لغة القانون والترجمة في الجزائر...إشكالات وحلول

د. إيمان بن محمد

جامعة الجزائر 2

الملخّـص

تُعـرف «لغـة القانـون» بأنهـا طريقـة تعبـير لسـاني خاصّـة بأهـل القانـون، يتّخـذون فيها مسالك مختلـفة عن تلك التي ينـتهجها عادة غـير المتخصّـص في اسـتعماله اللغـة العامـة أو المشـتركة.

وتطبـع هـذه اللغـة جملـةٌ مـن المميـزات يكمّـل بعضهـا بعضـا عـلى تناقـض هنـا أو هنـاك، وهـو مـا يؤثـر حتـما عـلى ترجمـة القانـون ويطـرح إشـكالات عديـدة عـلى مسـتويات مختلفـة.

إنّ هـذه المسـاهمة تحـاول تسـليط الضـوء عـلى طبيعـة هـذه المميـزات ومـا تطرحـه مـن إشـكالات بالنسـبة إلى المترجـم عمومـا والمترجـم الجزائـري تحديـدا في تعاملـه مـع هـذه اللغـة «المعقـدة» ثـم اقـتراح حلـول عمليـة لهـا.

الكلمات المفاتيح:

لغة القانون - لغة متخصصة - خصوصيات - الترجمة - الجزائر.

Résumé

La langue juridique est un « Mode d'expression linguistique particulier aux juristes, c'est-à-dire ils empruntent, pour exprimer le droit, des voies différentes de celles du profane qui ne s'exprimerait que par le canal de la langue générale ou commune. »

Le survol de ses caractéristiques révèle sa richesse, mais aussi son caractère à la fois contradictoire et complémentaire, en raison de quelques spécificités qui s'opposent (style neutre vs style expressif, style concret vs style abstrait, langage technique vs langage courant, clarté vs ambigüité, etc.), alors qu'en réalité elles constituent ensemble la nature intrinsèque de ce mode d'expression.

En effet, ces particularités font du langage du droit et de ses textes un domaine singulier. Cette singularité n'est pas sans incidences sur la traduction des textes juridiques.

Ainsi, cette contribution se propose d'expliquer comment l'une des difficultés principales en traduction juridique provient du langage du droit, c'est-à-dire son jargon, ses techniques, ses mécanismes, ses institutions et ses notions.

Mots clés:

Langue juridique - langue spécialisée - spécificités - traduction - Algérie.

Abstract

The legal language is a particular mode of linguistic expression specific to lawyers. That is to say, they borrow, in order to express law, different paths from lay people who express themselves only through the general language.

An overview of its characteristics reveals its richness but also its contradictory and complementary character, due to a number of opposing specificities (neutral style versus expressive style, concrete style vs abstract style, technical language vs ordinary language, clarity vs ambiguity) while in reality, they together constitute the intrinsic nature of this mode of expression.

Indeed, these particularities make of the language of law and its texts a singular field. This singularity is not without effect on legal translation.

Thus, this paper proposes to explain how one of the main difficulties in legal translation comes from the language of law, that is to say, its jargon, its techniques, its mechanisms, its institutions and its notions.

Key words:

Legal language - specificities - translation - Algeria

تمهيد

تُعرف «لغة القانون» بأنها طريقة تعبير لساني خاصّة بأهل القانون، يتّخذون فيها مسالك مختلفة عن تلك التي ينتهجها عادة غير المتخصّص في استعماله اللغة العامة أو المشتركة (GÉMAR، 1991: 275). فهي بذلك لغة اختصاص بامتياز «تُشكّل المصطلحات والقوالب المصطلحية الدّعامة الرئيسة لها بالمفاهيم ودقائق المعاني التي تحملها» (الديداوي، 2000: 45). وكان دو سوسير (DE SAUSSURE، 1916: 15) قد عَدَّ هذه اللغة من بين ما سمّاه آنذاك «*langues spéciales*».

ومع ذلك، فإنه لا يُنظر إلى هذه اللغة كما يُنظر إلى غيرها من لغات الاختصاص. فهي أكثرها تعقيدا، بسبب طبيعة مجال القانون، ابتداء، ثم بسبب خصوصيات لغته المتخمة بالمفارقات والتي تشكل تحديا بالنسبة إلى كلّ من رجال القانون واللّسانيين والمُترجمين، وذلك في مجالات التشريع والتحرير القانوني وصناعة المعاجم القانونية والترجمة القانونية.

لكن كيف تؤثر خصوصيات لغة القانون على الترجمة القانونية؟ وما طبيعة الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المترجم عموما والمترجم الجزائري تحديدا في تعامله مع هذه اللغة «المعقدة»؟

إنّ هذه المساهمة تروم أساسا التركيز على خصوصيات لغة القانون في السياق الخاص التي تشهده الجزائر، من خلال تسليط الضوء على إشكالات الترجمة فيما يتعلق بلغة القانون من حيث جوانبها المعجمية والنحوية والدلالية والأسلوبية، استنادا إلى أمثلة مستقاة من التشريع الجزائري، وفق الخطة التالية:

- لغة القانون،
- لغة القانون في الجزائر،
- أنواع لغة القانون،
- لغة القانون والترجمة،
- حلول وتوصيات.

1. لغة القانون[1]

هي اللغة التي بواسطتها يصوغ المشرع القانون ويفسِّر القاضي قواعده ويصدر أحكامه وتعبِّر الإدارة ويُنظِّر الفقيه في القانون، إلخ. فهي لغة تضطلع بمهام متنوعة وتتعايش داخلها لغات متعددة (تشريعية، قضائية، إدارية، عرفية، لغة العقود).

وقد اختلف الدارسون لهذه اللغة بشأن تعبير «لغة القانون» (langage du droit) بين من يعدّه مفهوما عاما يضمّ لغات كلّ من المُشرع والقاضي والإدارة والعُرف، إلخ. (CORNU: 2005)، وبين من يخصّ به لغة تشريع القواعد القانونية (WROBLEWSKI: 1988)، مقابل مفهوم «اللغة القانونية» (langue juridique) التي يوصف بها القانون، على غرار اللغة القضائية ولغة التنظير القانوني.

واوصفها كلّ من سوريو SOURIEUX ولورا LERAT (1975: 50) ب «*langage d'action*»، أي «لغة الفعل» متى قالت فَعَلت. فالحكم القضائي واجب التنفيذ نظريا فور النطق به، والقاعدة الدستورية نافذة المفعول مبدئيا بمجرد إصدارها.

والحديث عن لغة القانون لا يعني أنّها لغة قائمة بذاتها. وإن أمكن تشبيه العلاقة الرابطة بين هذه اللغة واللغة العادية بتلك التي تربط الفرع بالجذع، فذلك لأنّ لغة القانون عموما هي الفرع الذي لا يمكن أن يعيش إلاّ في كنف جذع اللغة العادية. إذ إنّها تتطور داخل اللغة الأم وبمساعدتها، ممّا يُحتّم على تلك احترام خصوصيات هذه.

وفي هذا السياق، يؤكّد جيرار كورني (CORNU، 2005) بأنّ لغة القانون ليست لغة في لغة أو لغة أدنى من اللغة العادية، وإنّما هي لغة اختصاص داخل اللغة المشتركة، بمعنى استعمال لغة طبيعية لتقديم معارف متخصصة في مجال القانون بطريقة تقنية تتفاوت حدتها باختلاف مجالات القانون ووفق حاجات الاتصال.

فعلى غرار لغات الاختصاص الأخرى، نجد أنّ لغة القانون، عموما، تتضمّن عناصر خاصة باللغة التي يفهمها جميع الناس في مجتمع ما وعناصر أخرى لا تفقهها إلا مجموعة بعينها، أي أهل القانون، وتتميّز عن اللغة العادية ببعض الصفات التركيبية ككثرة استعمال صيغ المبني للمجهول وعدم التشخيص، إلخ.

2. لغة القانون في الجزائر

إنّ لغة القانون في الجزائر تحيا في سياقات تاريخية وسياسية واجتماعية ولغوية خاصة جعلتها تتسم بجملة من المميزات والمفارقات: ففي حين يستعمل القضاء اللغة العربية تحت طائلة البطلان أو عدم القبول، يصدر التشريع بأنواعه الثلاثة -بمعنى التشريع الأساسي (الدستور) والعادي (القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية) والفرعي (الذي تضعه السلطة التنفيذية) - في نسختين وبلغتين (عربية وفرنسية)، إحداهما الأصل والأخرى ترجمة لها، وهو ما يُعرف بازدواجية لغة القانون (bilinguisme juridique).

وعلى عكس ما هو مصرح به رسميا بكون القانون قد حَسَم مسألة ازدواجية اللغة باستبعادها وإعطاء اللغة الوطنية والرسمية الأولية، وبأنّ النسخة الفرنسية التي تُرافق نظيرتها العربية في كلّ مرة تصدر فيها الجريدة الرسمية ما هي إلاّ ترجمة، كما هو موضّح في صفحتها الأولى، فالقانون في الجزائر – لاسيما التشريع – لا يزال كل من تَصوّره وتحريره باللغة الفرنسية، في حين أن النص العربي ما هو إلاّ ترجمة لنظيره الفرنسي.

وكنا قد أطلقنا على النسخة الفرنسية للقوانين الجزائرية تعبير «نسخة رسمية من باطن» (version crypto-officielle)، ونقصد به النسخة الصّادرة عن السلطات الرسمية لكنّها لا تتمتّع بقوّة القانون، أي غير معترف بها علانية نسخةً رسميةً، ومع ذلك فهي المرجع الأساسي عند الحاجة مثلا إلى تفسير حُكم قانوني محلّ شك أو جدال (بن محمد: 2013: 372).

ولا شك أن هذه الوقائع المتعلقة بلغة القانون في الجزائر، خاصة في شقها التشريعي، تعطي خصوصية أكبر للصعوبات التي تواجه المترجم الجزائري في هذا المجال، كما سنرى لاحقا.

3. أنواع لغة القانون

لقد اختلف الدارسون للُغة القانون بشأن تصنيفها. إذ قسّمها جون كلود جيمار إلى ستة

أصنـاف (GÉMAR، 1981: 344):

1. لغـة القانـون: التي يعكـسها أسـلوب المشرّع في سَـنّه القواعـد القانونيـة المتجلّية أساسـا في الدسـتور والقوانـين العاديـة، إلـخ.
2. لغـة القضـاء: هـي المسـتعملة في إصـدار الأحـكام والقـرارات القضائيـة بأسـلوبها المميـز.
3. اللغـة التنـظـيمية: المتمثلـة في اللغـة التـي يستعـملها الجهـاز التنفيـذي وفي الوثائـق والنصـوص الموجّهـة إلى جمهـور المتعاملـين مـع الإدارة.
4. لغة القانون الخاصة بالأعمال: وهي التي تُستعمل أساسا في عالم المال.
5. لغـة القانـون الخـاص: وتخـصّ تلـك المسـتخدمة أساسـا في القانونـيْن المـدني والتجـاري.
6. لغـة الفـقه: وهـي التـي يسـتعين بهـا فقهـاء القانـون في حديثهـم عـن القانـون والتنـظير لـه والتعليـق عليـه في الكتـب والمقـالات، إلـخ.

وقـام جيـرزي روبلوسـكي، مـن جهتـه، بنمذجة اللغـات في القانون على أسـاس تداولي (pragmatique) يُعنـى بالجهـة التـي تَسـتعمل لغـة القانون تـشريعًا للقواعـد القانونية (لغـة القانـون) أو تطبيقًـا لهـا (لغـة قانونيـة قضائيـة) أو إعـدادًا لنظـام قانـوني (لغـة قانونيـة علميـة) أو للتحـدث عـن القانـون (لغـة قانونيـة مشـتركة) (WROBLEWSKI، 1988: 15-30). وقـد قـسّمها إلى فئـتين كبيـرتين، هُما:

1. لغـة القانـون: ويسـتعملها المُـشرّع في صياغـة دقيقـة لنصـوص القواعـد القانونيـة التـي تهـدف إلى توجيـه سـلوك المخاطَبـين و/أو إلى تحديـد وقائـع و وضعيـات لهـا دلالـة قانونيـة.

2. لغـة قانونيـة وصفيـة: وهـي التي نتحـدّث بواسـطتها عن القانون. وقـد بَـيَّـن روبلوسـكي ثلاثـة أنـواع مـن اللغـات التـي تصـف هـذه اللغـة:

- **لغـة قانونيـة قضائيـة:** أو «اللغـة القانونيـة التطبيقيـة أو التـنـفيذية»، كـما اقـترح روبلوسـكي تسـميتها. وهـي اللغـة التـي تُصـاغ بواسـطتها صُـور تطبيـق القانـون، لاسـيما الأحـكام والقـرارات القضائيـة.

وتُعـــــدّ لغـة وصفـــية للغـة القانـون، عـلى أسـاس أنهـا تـقـــــدّم وصفـا و/أو تـــــقويما للقواعـــــد القانونيـة عمومـا، وتطبّقهـا وفـق الحـالات والملابسـات.

- **لغـة قانونيـة علميـة:** وهـي التـي يُـــــصاغ بواسـطتها خطـاب العلـوم القانونيـة التـي يحـدّد مجالاتهـا مجمـوع الإشـكاليات التـي تطرحهـا. فهـي إذًا اللغـة التـي يُـنظَّر بواسـطتها للنظـام القانـوني.
- **لغـة قانونيـة مشـــتركة أو عامّـة:** وهـي التـي تُسـتعمل في المجتمـع للحديـث عـن باقـي الخطابـات المتعلقـة بالقانـون.

وقـد اعـترف روبلوسـكي بصعوبـة تحـديد نطاق هـذا النـوع، لأنه يختلـف باختلاف المتلفّـظين بالخطـاب، وذكَـر خطـاب المحامـين الذيـن يسـتعملون مزيجـا بـين اللغـة العاديـة والقانونيـة والقضائيـة وفي بعـض الأحيـان العلميـة بغيـة الإقنـاع، بالإضافـة إلى خطـاب غـير المتخصصـين في القانـون ممّـن لهـم درايـة واتصـال بالإشـكاليات القانونيـة.

أمّـا كـورني (CORNU، 2005: 11)، فارتـأى تصنيـف لغـة القانـون إلى أربـع لغـات رئيـسة تـتعايش داخـل لغـة القانـون: وهـي اللغـة التـشريعية واللغـة القضائيـة ولغـة العـقود والاتـفاقيات ولغـة العرف.

4. لغة القانون والترجمة

لقـد وُجّـهت إلى ترجمـة النـص القانـوني عمومـا عـدّة انـتقادات، لكـثرة الصعوبـات والعراقيـل التـي تعـترض القائمـين عليهـا، ونخـص بالذكـر لغـة القانـون والطابـع الإلزامـي للنـصّ القانـوني، وإشـكالية البحـث الوثائقـي، وتداخـل المجـالات في هـذا المجـال، وتعـدّد الأنـظمة القانونيـة اجتماعيًّـا وسياسـيًّا (GÉMAR، 1979: 38). فمـن قائـل إنّهـا ترجمة تقريبـيّة يـتّـسع فيهـا هامـش الخطإ (GÉMAR، 2002: 174) إلى مـن وصفهـا بأنّهـا عمليـة تُـــشوّه النـص الأصـلي وتـــتعدّد فيهـا السلبـيات، بفعـل المغـالاة في اسـتعمال النَّـسخ وتدخّـل ذات المترجـم الـذي غالبـا ما يضطلـع بمهمـة المُـشرّع (LAVOIE، 2002: 198).

إنّ مـن أهـم إشـكالات الترجمـة القانونيـة تلـك التـي تطرحهـا لغـة القانـون عـلى مسـتويات عديـدة: تركيبيـة ومعجميـة ودلاليـة وأسـلوبية (بـن محمـد، 2013: 66-56):

- **مـن الناحيـة النحويـة والتركيبيـة:** إنّ لغة القانون لا تسـتعمل قواعـــد لغـــوية ونحويـة خاصـة بهـا، لامتثالهـا - كـما تقـدم معنـا - لقواعـد اللغـة العامـة. بيـد أنهـا تختـص بميـزات تركيبيـة، كالإكثـار مـن المبنـي للمجهـول قصـد إضفـاء صبغـة حياديّـة وموضوعيّـة ورسـميّة عـلى النـص القانـوني، وكجـواز تقديـم الفعـل في أول الجملـة بالنسـبة إلى اللغـات اللاتينيـة. ويـنـسحب الأمـر نفسـه عـلى تـبنّي الجمـل الطويلـة بغـــرض التوضيـح. لكـن هـذه الميـزات التركيبيـة كثـيرا مـا تطـرح إشـكالا بالنسـبة إلى المترجـم الجزائـري المتأثـر إلى حـد كبـير بالنـص الأصـلي المحـرر باللغـة الفرنسـية وبخصوصيـات لغـة موليـير، مـما ينعكـس سـلبا عـلى ترجمتـه العربيـة. وهـو مـا يتجـلّى مثـلا في المـادة الدسـتورية التاليـة: «تمـارَس السـلطة النظاميـة مـن رئيـس الجمهوريـة» (المـادة 53 مـن دسـتور 1976).

فقـارئ هـذه العبـارة العربيـة سرعـان مـا يـدرك ركاكتهـا ويشـتم فيهـا رائحـة النسـخ التركيبـي عـن لغـة لاتينيـة، وهـو فعـلا مـا حصـل. ذلـك أنّ المترجـم هنـا تأثّـر بالبنيـة الفرنسـية التـي آثـرت إبـراز أهميـة «السـلطة النظاميـة» باسـتعمال صيغـة المبنـي للمجهـول وتقديـم المفعـول بـه «السـلطة النظاميـة» وتأخـير الفاعـل «رئيـس الجمهوريـة»:

«Le pouvoir réglementaire est exercé par le Président de la République».

في حـين كان بإمـكان المترجـم الجزائـري تحقيـق مـراد المـشرع في إعطـاء «السـلطة النظاميـة» الأولويـة دون تشـويه اللغـة العربيـة التـي تزخـر بتقنيـات تعبيريـة أخـرى، ويلجـأ، في هـذه الحالـة، إلى تقديـم المفعـول بـه عـلى الفاعـل، عـلى النحـو التـالي: » يُمـارس السـلطةَ النظاميـة رئيـسُ الجمهوريـة».

- **مـن الناحيـة المعجمـية:** تكمـن صعوبـة لُغـة القانـون، معجميـا، في جمعهـا بـين عنـاصر اللغـة العاديـة وعنـاصر خاصـة بهـا كمجـال قائـم بذاتـه. فالقانـون

يستمد مفرداته من اللغة العادّية البسيطة -كما تقدم معنا-، إلاّ أنّ هذه المفردات سُرعان ما تكتسي معنًى آخر غير الذي تعوّدنا عليه فتضْحى تقنية (TERRAL، 2004: 876) وعالية التخصّص (أنابيل بورخا، 2003: 270)، ممّا يُثير شعورا بالغرابة لدى أغلبية الناس، على حدّ تعبير سوريو SOURIOUX ولورا LERAT (1975) في قولهما إنّ هذا الطابع غير المتجانس، على وجه التحديد، هو الذي يُفسّر جزئيّا هذه المفارقة: فالقانون ظاهرة اجتماعية كحال اللغة، غير أنّه يُثير شعورًا بالغرابة لدى الكثير من الناس.

وكمثال على الصعوبات المعجمية التي قد تواجه المترجم الجزائري، لاسيما إن كان غير متحكم في مصطلحات هذا المجال وغير مدرك لوجود حدود دلالية قانونية بين المفردات في استعمالها العام والمتخصص، يمكن أن نذكر نص المادة 57 من الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22. 4. 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الذي تضمّنه قانون العقوبات في الجزء الخاص بالملحق، في نسخته الفرنسية الذي جاء على النحو التالي:

«*Dans les cas de* ***crime flagrant*** *ou de* ***délit flagrant*** *puni d'emprisonnement et sans préjudice des pouvoirs disciplinaires dont disposent les supérieurs hiérarchiques, tout officier de police judiciaire militaire a qualité pour procéder d'office à 1'arrestation des militaires qui sont auteurs ou complices de* ***crime*** *ou* ***délit***».

وقد ترجمت هذه المادة إلى العربية كما يلي:

«في الأحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها أو الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السُّلميين، فإنه يجوز لكلّ ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركائهم [شركاءهم]».

يبدو أنّ المترجم هنا خلط بين مفاهيم قانونية رئيسة وهي الجريمة (infrac-

tion: كفعل غير مشروع) والجناية (crime) والجنحة (délit) (كصنفيْن من أصناف الجريمة)، فاختار مصطلح «جريمة» كمقابل للمصطلح الفرنسي «dé-lit»، في حين أنّ المكافئ الأصح هو «جنحة».

ذلك أن مفهوم الجريمة أو الجُرم أعمّ ويشمل معنى الجناية والجنحة والمخالفة، في حين أنّ المقصود نوعان مختلفان من حالات التلبس وهُما الجناية أو الجنحة. وهو ما بدا صحيحا بجلاء في نصّ المادة الفرنسي:

«*dans les cas de* ***crime flagrant*** *ou de* ***délit flagrant***».

- **من الناحية الدلالية:** بعد التطرق إلى خصوصيات لغة القانون النحوية والمعجمية، ننتقل إلى الناحية الدلالية. فمن أهمّ ما يميّز لغة القانون، دلاليا، ظاهرة التعدّد الدلالي المنتشرة بقوة في مجال يقتضي كلّ من طبيعته وانتمائه إلى العلوم الاجتماعية أن يكون غنيا بالمفردات، لتعامله مع الحياة الاجتماعية بجوانبها المختلفة ومع وقائع متغيرة يصعب معها التحلّي بالجمود في استعمال الألفاظ.

ويكون الحديث عن تعدد دلالي قانوني عندما تتنوع المفاهيم والتعريفات وتكُون الكلمات المستعملة ذاتها (MONÉGER، 2007: 15)، أي عندما يكون عدد المفاهيم القانونية (المدلولات) أكبر بكثير من عدد الكلمات (الأدلة) لتسميتها، فتغدو الكلمة مطاطة تتّسع استخداماتها أو تضيق وفق الظروف والحاجات.

فالتعدد الدلالي، إذًا، ليس ظاهرة سلبية، بل إنّ وجوده ضروري ومُميِّز للغة القانون، وإن عُدّ (HOUBERT، 2005: 81) خطرا على الترجمة القانونية ومصدر الغموض الذي كثيرا ما يكتنفها.

والتعدد الدلالي في القانون نوعان داخلي وخارجي:

1. تعدد دلالي داخلي (قانوني): يتعلق بالمصطلحات التي لها دلالات مختلفة داخل النظام القانوني الواحد، أي عندما يكون للدال الواحد عدد من

المدلـولات القانونيـة (CORNU،1990).

ولـكيْ يكـون مصطلـح متعـدد الـدلالات قانونيـا، يكفـي أن يكـون لـدال واحـد – داخـل النظـام القانـوني الواحـد – مدلـولان مختلـفان عـلى الأقـل، بغـــضّ النـــظر عـما إن كان لـه معـــنى واحـد أو عـدة معـان أو لم يكـن لـه أيّ معنـى آخـر في اللغـة العاديـة.

2. **تعـدّد دلالي خـارجي:** عندمـا يكتسـب اللفـظ معنـى مغايـرا لمعنـاه في اللغـة العاديـة.

واوصَـف كـورني هـذا التعـدد الـدلالي في القانـون «بالظاهـرة اللسـانية المعقّـدة والخطـيرة». ويكمـن وجـه الخطـورة فيـما قـــد تـــتسبّـب بـه مـن مشـكلات في الاتصـال، لاسـيما إن كان الرابـط بـين المعنـى العـام والمعنـى المتخصـص منعدمـا (CORNU، 2005: 81).

وفي هـذا السـياق كذلـك، واجـه المترجـم الجزائـري صعوبـة في رسـم حـدود بـين اللغـة العاديـة ولغـة القانـون وفي التميـيز بـين مـا ينتمـي إلى الأولى ومـا يخـصّ الثانيـة، وهـو مـا يطـرح مـرة أخـرى اسـتـفهاما كبـيرا بشـأن التكويـن القانـوني الجـدّي لمـن يضطلـع بمهمّـة ترجمـة النصـوص القانونيـة في الجزائـر، وجديّـة عمليـة البحـث الوثائقـي قبـل مرحلـة النقـل.

وخـير دليـل عـلى التبايـن بـين المعنيـين اللغـوي والاصطلاحـي ترجمـة المفهـوم الفرنسي «saisine» - «أحـد الميكانيزمـات الرئيسـة للرقابـة الدسـتورية والمحـرّك الأسـاسي لهـا. فهـو كلّ طلـب يسـتهدف تحريـك الرقابـة الدستوريـة« (بختـي، 2007-2008: 38) – بمصطلـح «**إخطـار**» الـذي يُـــفيد معنـى التبليـغ والإعـلام والإشـعار، في حـين أن هـذا الإجـراء لا يقـتصر عـلى مجـرّد إبـلاغ المجلس الدسـتوري بضرورة النـظر في دسـتورية نصّ قانـوني مـا، بل يُعـدّ الحلـقة الأولى في سلســلة المراقبة الدسـتورية ولـه تبعات تـتمثّل في فصـل المجلـس بـرأي أو بقـرار بشـأن دسـتورية ذاك القانـون أو عـدم دسـتوريته. فهـو يعنـي، إذًا، طلـب حـلّ للمنازعـة الدسـتورية مـن قِـــبَل هـــيئة شـبه قضائيـة، يجب

عليها الفصل فيها.

لاشك أن اللفظة اللغوية تصبح مصطلحا عندما يتفق العلماء على استعمالها للدّلالة على معنى علمي دقيق غير المعنى اللغوي القاموسي. لكن هناك، بالمقابل، قاعدة مصطلحية أخرى تدعو إلى أن يُختار للمصطلح أقرب لفظ من مدلوله العلمي ويخصّص به. فعدم اشتراط دلالة المصطلح على معناه اللغوي أو عدم دلالته على معناه دلالة تامة لا يعني أن يُجانبها أو يوحي بعكسها، كما هو الحال بالنسبة إلى «إخطار»، لاسيما أن المصطلحات الدقيقة مطلب أساسي في علم القانون (JAN، 1999: 39).

ثُم إنّ «**اختيار المصطلح من اللفظ الشائع يجعل معناه العلمي الدقيق عرضة للالتباس بمعناه الشائع المتداول**» (الملائكة، 1985: 38)، وهو ما ينسحب على مصطلح «إخطار» الذي ورد في نص قانوني واحد بمعنيين اصطلاحي ولغوي[2].

- **من الناحية الأسلوبية:** تطبع لغةَ القانون، أسلوبيا، جملةٌ من المميزات يكمّل بعضها بعضا على تناقض هنا أو هناك. فأسلوبها مليء بالمفارقات: إذ يُفترض أن يكون **الوضوح** في لغة القانون أقصى ما يتوخّاه المشرع عند تحريره النص الموجّه إلى جميع المواطنين وإلى كلّ فرد منهم. بيد أنّ البحث عن الوضوح القانوني غالبا ما يجرّ وراءه تعقيدا كبيرا في التحرير، فأضحى بذلك **التعقيد** إحدى ميزات النص القانوني عموما.

كما يتطلب فنّ التشريع **الدقّة**، لسببين على الأقل: فموضوع القاعدة القانونية، الذي يدور حول إلزام المعنيّين بسلوك محدد أو مَنْعهم من تبنّي آخر، يضطر المشرع إلى تعريف هذا السلوك أو ذاك تعريفا جيّدا ودقيقا.

ثُمّ إنّ المُشرّع الذي لا يكفّ عن ترسيم عبارة «لا يُعذر أحد بجهل القانون» أحرى به أن يدقّق في هذا القانون، لكيْ لا يكون جهل المتقاضي ناجما عن عدم توخي المُشرّع الدقة المطلوبة. لكنّ القانون لا يستطيع التطرّق إلى جميع المسائل وتنظيم كلّ الأمور والأشياء، فيكون بذلك ناقصا، وبالتالي غير دقيق

كما يجـب.

ويـرى إيجـون مـاكايEjan MACKAAY (1979: 35-50) أنّ عـدم توخّـي الدقـة في اختيـار المصطلحـات – وهـو مـا يُعـدّ عـيـــبا مـن وجهـة نظـر إيجابيـة للقانـون – هـو جانـب مهـمّ في القانـون، موضّحـا أنّ اللجـوء إلى المصطلحـات الغامضـة أو الضبابيـة، التـي تحتـــمل أكـثر مـن معنى، قـــد يكـون مقـصودا في أغلبية الأحيـان، دعـــوةً للمحاكم إلى تحديـد القواعـد وفـق الحـالات أو تـــقسيمًا للعمـل بـين المُـشرّع البرلمـاني والجهـاز التنفيـذي والقضـاء.

وإن كان **الإيجـاز** إحـدى الصفـات الرئيـسة المميّـزة للغـات الاختصـاص – وهـو مـا ينسـحب عـلى لغـة القانـون – بتفضيـل اختيـار الكلمـة القصـيرة والجملـة الموجـزة، فـقد يـقع المُـشرّع، بالمقابـل، فريسـة **الإطـناب والتكـرار** في رحلـة البحـث عـن الدقّـة والوضـوح أو إيمانـا منـه بعـدم وجـود مرادفـات مطلقـة.

كـما إنّ أسـلوب لغـة التشريـع يحبـذ توخّي **الحياديـة**، فلا يتـرك المشرّع العنـان لخياله ومشاعـره أثـناء تحريـره نصـا قانونيـا، وإنّمـا يلتـزم بمـا تـشـترطه القاعـدة القانونية من عموميـة وتجريـد، بعيـدا عـن أيّ علامـات تـدلّ عـلى شـخصية مُحرّرهـا. ومـع ذلـك، فقـد أجـاز بعـض دارسي الأسـلوب التشريعـي (DANELZIK، 2000) و(CORNU، 2005) أن تظهـر عـلى النصـوص التشريعيـة مـن حـين إلى آخـر بعـض آثـار الايديـــولوجـــيا أو السياسـة المتّبعـة، عـلى أسـاس أنّ القانـون مـرآة عاكسـة للفكـر الايديولوجـي وللنظـام السـياسي اللذيـن تـــتـــبنّاهما الدولة.

الغمـوض هـو، كذلـك، مـن «أهـمّ» خصوصيـات أسـلوب لغـة التشريـع (SCUR-TU، 2008: 885). و وجـوده في الخطـاب القانـوني يعـــني تعـــدّد قـــراءاته، رغـبةً من المُـشرّع في اسـتمرار خطابـه فـــــترات مختـلفة وفي منْـح القـاضي فرصـة التفـسير.

ومـن مظاهـر الغمـوض – المقصـود أحيانـا – في النصـوص التشريعيـة الطابـع المستـتر (implicite) لبعـض المفـردات أو الأفـكار. ذلـك أن الخطـاب القانـوني عامـة يعكـس إيديولوجيـا لا يمكـن الوصـول إليهـا إلا عـن طريـق البنـية غـير المرئيـة، ولا يمكـن للقراءة

الأولى أن تعطي دائما معنى النص (ARNAUD، 1979: 123).

لكننا وقفنا على مواطن كثيرة ابتدع فيها المترجم الجزائري الغموضَ، في حين أن النص الأصلي كان في غاية الوضوح والدقة. ومثال ذلك ما ورد في المادة 57 من دستور 1963«: في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، **يمارِس المجلسُ الوطنيُّ مهام رئيس الجمهورية**، ويساعده فيها **رؤساء اللجان** في المجلس الوطني».

والسؤال الذي نطرحه هنا هو كيف لمؤسّسة ممثلة في **المجلس الوطني** عموما دون تحديد مسؤولية شخص أو مجموعة أو وظيفة في هذه الهيئة، أن تستخلف رئيس الجمهورية؟ ثم ما طبيعة تلك اللجان، في ظل وجود أربعة أنواع على الأقل (اللجان الدائمة ولجان التنسيق واللجان الخاصة ولجان الحصانة البرلمانية)؟ فهذا الحُكم عمومي، وقد يتسبّب في تداخل الصلاحيات لعدم تحديد الجهات المعنية بتلك الإجراءات بصورة صريحة لا تقبل اللبس.

وبالمقابل، فلا وجود لموطن الغموض هذا في النص الفرنسي الذي جاء واضحا وحدّد بدقة الجهةَ المؤهلة لممارسة مهامّ رئيس الجمهورية، وهي **شخص** واحد بعينه ممثَّلا في **رئيس** المجلس الوطني، وطبيعةَ اللجان التي تساعده وهي اللجان الدائمة:

«*En cas de démission, de décès, d'incapacité définitive du Président de la République, de censure de la politique du Gouvernement, le Président de l'Assemblée nationale exerce les fonctions de Président de la République dans lesquelles il est assisté par les présidents des commissions permanentes de l'Assemblée Nationale*».

5. حلول وتوصيات

سنحاول في هذه الجزئية اقتراح بعض الحلول العملية للإشكالات والصعوبات التي تطرقنا إليها سابقا.

معجميا، على المترجم أن يدرك طبيعة البنية المعجمية للنص القانوني عموما التي تضم ثلاث مجموعات من الألفاظ (GÉMAR، 1991: 276):

- **مصطلحات القانون:** التي قسمها جيرار كورني (CORNU، 2005: 68-90) بدوره إلى صنفين: ألفاظ تنتمي حصريا إلى مجال القانون، وهي مصطلحات تقنية تدل بدقة على عنصر معيّن في النظام القانوني ولا يكون لها معنى خارج الاستعمال القانوني. وألفاظ ذات انتماء مزدوج، لها على الأقل معنى واحد في كلّ من اللغة العادية واللغة المتخصصة، وفي بعض الأحيان تشتركان في المعنى ذاته.

وتنقسم هذه المجموعة بدورها إلى فئتين: مصطلحات قانونية في الأساس (معناها القانوني هو الأساسي، ثُم أخذت معنى آخر ثانويا في اللغة العادية، مثل محام وميراث وحكومة وطلاق وقانون، إلخ) ومصطلحات قانونية ثانوية (المعنى الأول موجود أصلا في اللغة العادية، ثُمّ اكتسبت في لغة القانون معنى خاصا أو المعنى ذاته، على غرار أمر وحماية وغرفة، إلخ).

- **مفردات دعم القانون:** وهي مفردات «شِبه قانونية»، كما وصفها جيمار. وهي المفردات التي لها معنى تقني مثل: بموجب، وفقا لـ، المعني، إلخ.
- **المفردات العامة:** هي الكلمات التي تستمدها لغة القانون، أو اللغات المتخصصة عموما، من اللغة العادية.

كما ننصح بتحرّي الدّقة في انتقاء المفردات والحرص على توحيد الاستعمال المصطلحي، لاسيما أنّ المصطلح القانوني له قيمة دلالية يجب أن تُحترم وتبعات قانونية ينبغي أن يحافظ عليها. وهو ما يجرنا إلى الدعوة إلى إنشاء بنك مصطلحي في القانون يكون مرجعا رئيسا لكلّ المترجمين القانونيين في شتى فروع القانون، يجنّبهم الوقوع في فخّ التباين المصطلحي الفادح الذي نشهده اليوم من وثيقة قانونية إلى أخرى، بل في الوثيقة القانونية الواحدة. ويا حبذا لو كان هذا البنك

المصطلحي القانوني مشتركا بين الجزائر والمغرب وتونس على الأقل.

أما دلاليا، فإننا نؤكد على أهمية الاستعانة بتقنيات التفسير القانوني التي يعتمدها أهل الحقوق لتحصيل أفضل لمعنى النص وفهم أعمق لمقصد المُشرّع (بن محمد، 2012). فتعدد هذه التقنيات من شأنه أن يعين المترجم القانوني في إنجاح أولى مراحل العملية الترجمية – تحصيل المعنى – التي تُعدّ أهمّ مرحلة يتوقّف عليها نجاح الترجمة ككلّ، ومن ثم فإننا نقترح إدراجها ضمن منهجية ترجمة النصوص القانونية.

والمقصود بالتفسير القانوني «العملية التي يمكن بمقتضاها استنباط نيّة المُشرّع وغاياته وأهدافه من النصوص التي وضعها » (الصراف وحزبون، 2008: 70)، بمعنى فهْم أفكار المُشرّع ونيّته، من خلال تحليل الأفكار التي تُعبِّر عنها الجُمل المكوِّنة للقوانين، ثُمّ تحليل العلاقات الرابطة بين هذه الجمل، قبل تحديد الوقائع التي يريد المُشرّع ضبطها والنتائج المترتّبة عليها.

وتتمثل هذه التقنيات أساسا في الطريقة اللسانية والمنطقية والتاريخية والاجتماعية (DELNOY، 2006: 175-153).

كما إنّ المترجم مدعوّ، من حيث أسلوب لغة القانون، إلى الالتزام، في الترجمة، بأيّ غموض مقصود يصادفه في النص الأصلي خشية الوقوع في الخطإ. من خلال تَمثُّل الغموض ثُمّ التوصّل إلى وسيلة مناسبة لترجمته، لاسيما أن الغموض المقصود يُعدّ من «أهمّ» خصوصيات أسلوب لغة التشريع (SCURTU، 2008: 885).

وفي هذا السياق، حذّر فريديريك هوبر (HOUBERT، 2005) المترجم من مغبة حذف مواقع الغموض في النص الأصلي أثناء ترجمته أو ابتداع أخرى، خشية تحريف مقصد المشرّع. فقد جاء على لسانه:

«Si l'original est ambigu, le traducteur doit choisir un terme aussi ambigu. Il peut signaler par des notes les problèmes et les ambiguïtés du texte original. Si le texte source ne contient aucune ambiguïté, il est déconseillé de créer une

dans le texte cible».

كـما يُفـترض بالمترجـم التسـلح بالتكويـن القانـوني الفعـال والتكويـن اللغـوي الجيـد ضمانـا لنجـاح أكـبر في عمليـة النقـل، مـع إعطـاء مرحلـة البحـث الوثائقـي في اللغتـين حقهـا الكامـل.

وإنْ كان هنـاك مـن يعتقـــد بـأنّ معرفـة القانـون تـسـبق التكويـن في الترجمـة، بدعـوى أنّ رجـال القانـون هُـم «طبيعـيّا» الأكـثر اقتـدارا في ترجمـة النصـوص القانونيـة مقارنـة بـ»الغربـاء» عـن مجـال الاختصـاص (DIDIER)، فهناك فـئة أخـرى (GÉMAR، SPARER) تـنفـي هـذا الاعتـقاد، مؤكـدةً بأنّـه لا يكفـي أبـدًا أن يكـون المترجـم رجـل قانـون حتـى يـتمكّن مـن ترجمـة نـص قانونـي. فـترجمة مثـل هـذه الوثيقة تـتطلّب مهـارات معيّنـة لا يملكهـا إلاّ مترجـم محـترف وعـلى قـدر مـن العِـــلم بخـبايا هـذه المهنـة.

ويكمن الحلّ الأمثل، في نظرنا، في تسلّح المترجم بالتكويـنيْن معًا.

الخاتمة

إنّ لغـة القانـون لغـة متخصصـة بامتيـاز وتختـص بتركيبـة معقّـدة ومتـناقضة: فـتارة تجـد أسـلوبها محايـدا يعكـس، بحـقّ، الطابـع السـيادي المتعلـق بـكل مـن القانـون والدولـة في صيَـغ بسـيطة و واضحـة، وتـارة أخـرى تجـده تعبيـريّا يـسعى إلى الهـرب مـن دائـرة الإلـزام والمنـع في تراكيـب كثـيرا مـا يلفّهـا الغـــموض والتعـــقـــيد. ومـرّة تكون لغـته تـــقـــــنية مليئة بمصطلحات وتراكـــــيب لا يفـقهـها إلا أهـلها، وأحيانا نلمـس فيهـا البسـاطة فـلا نعـذر، حينـئـذ، الجاهـل بالقانـون.

ولقـد رأينـا كيـف لهـذه الخصوصيـات أن تؤثـر عـلى الترجمـة القانونيـة مـن حيـث الإشـكالات التـي تطرحهـا والتحديـات التـي تفرضهـا مـن زوايا متعـدّدة وعلى مسـتويات مختلـفة.

ومـن ثـم، فـإن التحكـم في ترجمـة القانـون مرتبـط أساسـا بمـدى التحكـم في لغتـه

أسـلوبيا ونحويـا ومعجميـا ودلاليـا. وهـو مـا يتـأتى، مـن وجهـة نظرنـا، بتوفـر شرطـين على الأقـل: التكويـن القانـوني الجيّـد والتكويـن اللغـوي الفعّـال، اللذيـن يفتقدهـما للأسـف الكثـير مـن مترجمـي النصـوص القانونيـة في الجزائـر، فتجـلى ذلـك بوضـوح في ترجماتهـم التـي كثـيرا مـا تشـوبها سـلبيات النسـخ والغمـوض والسـطحية.

الإحـالات

1- بفـــضل الفـــقيه القانـوني الألمـاني ألتوسـيوس ALTHUSIUS أضحـى للقانـون - للمـرة الأولى - لغـة يُعـــترف لـــه بهـا، أي مجموعـة مـن الأدلـة (signes) تحـــيل عـلى مجموعـة مـن الأشـياء. وكـــان ذلـك سـنة 1617 عـــندما وضـع، في كتابـه *Le Traité de la Dicaelogique*، هرمـا لمفاهيـم علـم القانـون مـع إعطـاء كل مفهـوم تعريفـا في غايـة الدقـة. فعُـدّ، بذلـك، ألتوسـيوس أحـد أعمـدة القانـون، لا لأنـه جعـل لهـذا المجـال نظامـا وكشـف عـن منطقـه فحسـب، وإنمـا لأنـه أوجـد لـه كذلـك لغـة وعلّـم فقهـاء القانـون تسـمية المفاهيـم (DUBOUCHET، 1990: 40-39).

2- «في حالـة تلبُّـس أحـد النـواب أو أحـد أعضـاء مجلـس الأمـة بجنحـة أو جنايـة، يمكـن توقيفـه. **ويُخطـر** بذلـك مكتـب المجلـس الشـعبي الوطنـي، أو مكتـب مجلـس الأمـة، حسـب الحالـة، فـوراً» (المـادة 111 مـن دسـتور 1996)

«*En cas de flagrant délit ou de crime flagrant, il peut-être procédé à l'arrestation du député ou du membre du Conseil de la Nation. Le bureau de l'Assemblée Populaire Nationale ou du Conseil de la Nation, selon le cas, en est immédiatement* ***informé***».

- «يخطـر رئيـسُ الجمهوريـة أو رئيـسُ المجلـس الشـعبي الوطنـي أو رئيـسُ مجلـس الأمـة، المجلـسَ الدّسـتوري». (المـادة 166 مـن دسـتور 1996)

«*Le Conseil Constitutionnel est saisi par le Président de la République, le Président de l'Assemblée Populaire Nationale ou le Président du Conseil de la Nation*».

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

- أنابيل بورخا، ألبي (2003)، «تدريس الترجمة القانونية»، تعليم الترجمة، تر. إيجبيلو عبد الله محمد ومنوفي علي إبراهيم، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود.
- بختي، نفيسة (2007-2008)، عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي، معسكر .
- بن محمد، إيمان (2013)، إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر. دراسة تحليلية مقارنة للنسختين العربية والفرنسية للدساتير الجزائرية بعد الاستقلال، أطروحة دكتوراه في الترجمة، معهد الترجمة، جامعة الجزائر2.
- بن محمد، إيمان (2012)، »مدى انتفاع المترجم بتقنيات التفسير القانوني«، مجلة الممارسات اللغوية، ع. 16، تيزي وزو.
- الديداوي محمد (2000)، الترجمة والتواصل، دراسة تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم، ط. 1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.
- الملائكة، جميل (1985)، «في أساليب اختيار المصطلح العلمي ومتطلبات وضعه»، مجلة اللسان العربي، ع. 24، مكتب تنسيق التعريب، الدار البيضاء، مطبعة فجر السعادة، ص.ص 40-35.

باللغة الفرنسية:

- ARNAUD André-Jean (1979), «Du bon usage du discours juridique», Langages : Le discours juridique : analyses et méthodes, n° 53, Paris, Didier-Larousse, pp. 117-124.

- CORNU Gérard (2005), Linguistique juridique, 3e édition, Paris, Montchrestien.
- DANELZIK Elisa Rossi (2000), Le langage juridique italien, thèse de doctorat, Etudes ibériques et méditerranéennes, Lyon, université Lumière – Lyon 2.
- DELNOY Paul (2006), Eléments de méthodologie juridique, 1. Méthodologie de l'interprétation juridique. 2. Méthodologie de l'application du droit, Bruxelles, Larcier.
- DUBOUCHET Paul (1990), Sémiotique juridique : Introduction à une science du droit, Paris, PUF, (collection Les voies du droit).
- GÉMAR Jean-Claude (1979), «La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques», META, vol. 24, n° 1, mars, Presses de l'Université de Montréal, pp. 35-63.
- GÉMAR Jean-Claude (1981), «Réflexions sur le langage du droit : problèmes de langue et de style», META, vol. 26, n° 4, Presses de l'Université de Montréal, pp. 338-349.
- GÉMAR Jean-Claude (1991), « Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit», META, vol. 36, n° 1, Presses de l'Université de Montréal, pp. 275-283.
- GÉMAR Jean-Claude (2002), «Le plus et le mois disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence», META, vol. 47, n° 2, Presses de l'Université de Montréal, pp. 163-176.
- HOUBERT Frédéric (2005), Guide pratique de la traduction juridique, anglais-français, 3e réimpression, Paris, La maison du Dictionnaire.

- JAN Pascal (1999), La saisine du Conseil Constitutionnel, Paris, L.G.D.J, (collection bibliothèque constitutionnelle et de science politique, tome 93).
- MACKAAY Ejan (1979), «Les notions floues en droit ou l'économie de l'imprécision», Langages : le discours juridique : analyses et méthodes, n° 53, mars, Paris, Didier-Larousse, pp. 33-50.
- MONÉGER Joël (2007), «Motet sur les mots du droit», in O. CHALLE (dir.) Langue française spécialisée en Droit, pp. 07-19, Paris, Economica.
- SCURTU Gabriela (2008), «Traduire le vocabulaire juridique français en roumain », META, vol. 53, n° 4, Presses de l'Université de Montréal, pp. 884-898.
- SOURIOUX Jean-Louis et Pierre LERAT (1975), Le langage du droit, 1ère édition, France, PUF.
- TERRAL Florence (2004), «L'empreinte culturelle des termes juridiques», META, vol. 57, n° 4, Presses de l'Université de Montréal, pp. 876-890.
- WROBLEWSKI Jerzy (1988), «Les langages juridiques : une typologie», Droit et société : le discours juridique. Langue, signification et valeurs, n° 8, Paris, L.G.D.J, pp. 15-30.